الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: **20193003**
تاريخ القرار: **30 أوت 2019**

الحمد لله،

قـرار
في مادة النزاع الانتخابي
الترشحات للانتخابات الرئاسية
باسم الشعب التونسي

أصدرت الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية القرار الآتي نصّه بين:

الطاعنة: ل بنت ف بن ع اله مقرّها بنهج عدد قمرت العليا، نائباها الأستاذ ع ك ، الكائن مكتبه بشارع آلان سافاري عدد تونس، والأستاذة ن الش الغ الكائن مكتبها بشارع الحبيب ثامر عدد مركز ، الطابق مكتب عدد منوبة.

من جهة،

المطعون ضدّها: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثّلها القانوني، مقرها بمكاتبها الكائنة بنهج جزيرة سردينا عدد حدائق البحيرة ، تونس، نائبها الأستاذ ع ال الكائن مكتبه بعمارة ، شارع فرنسا، باجة.

من جهة أخرى،

بعد الاطلاع على مطلب الطعن المقدّم من الأستاذة ن الش الغ نيابة عن الطاعنة المذكورة أعلاه بتاريخ 26 أوت 2019 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 20193003 طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الاستئنافية السادسة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 22 أوت 2019 في القضية عدد 20192024 والقاضي بقبول الطّعن شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن المقدّمة من نائبة الطاعنة بتاريخ 26 أوت 2019 والرّامية إلى نقض الحكم المستأنف وإلغاء قرار الهيئة العليا للانتخابات المؤرّخ في 22 أوت 2019 واعتبار ترشّحها مستوفيا للشروط القانونية وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: مخالفة الفصل 41 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء بمقولة أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لم تنف توصّلها بقائمة تتضمّن 7478 مزكّ تتوفر فيهم الشروط القانونية مما جعل الطاعنة تقوم بتعويض غير المزكّين بـ4040 مزكيا استجابة منها لمراسلتها في الغرض مما أصبح معه عدد المزكّين 11518، وعلى هذا الأساس فإن شروط الترشح الواردة بالفصل 41 المذكور متوفرة، ويكون قرار الهيئة المطعون فيه مخالفا للقانون ومستوجبا للنقض.

– **ثانيا: ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع** بمقولة أن الهيئة المطعون ضدها اعتبرت أن الطاعنة لم تدل بالتزكيات المطلوبة في نسختها الورقية والالكترونية والحال أن هذه الأخيرة قامت بتعويض المزكّين الذين لا تتوفر فيهم الشروط فأصبح عددهم يفوق العدد المطلوب وقد توزّع هذا العدد على أكثر من 10 دوائر علاوة على تقديم أصولات في قائمات ورقية أصلية وفقا لما يقتضيه القانون وتقديم أقراص ليزرية حسب المنظومة الإعلامية المطلوبة، وفضلا عن ذلك فإن الهيئة لم تمكّن الطاعنة من أجل 48 ساعة لتعويض بعض المزكّين ضرورة أنه تمّ تسليمها محضر الإعلام المؤرخ في 11 أوت 2019 في 12 أوت 2019.

– **ثالثا: تحريف الوقائع** بمقولة أنه ثبت أن الطاعنة سلّمت قائمة أولى بتاريخ 9 أوت 2019 تضمّنت 11824 مزكيا ثمّ قائمة ثانية تصحيحية في 13 أوت 2019 احتوت على 4040 مزكّ ليكون العدد الجملي للمزكين 11518، غير أن الهيئة اعتبرت أن العدد الأدنى من التزكيات غير متوفّر.

وبعد الاطّلاع على تقرير نائب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 28 أوت 2019.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 أوت 2019، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة ف ه في تلاوة ملخص لتقريرها الكتابي، وحضرت الأستاذة نا الش الغ أصالة ونيابة عن زميلها الأستاذ ء ك ورافعت في ضوء ما جاء بمذكّرة الطّعن، وحضر الأستاذ ء الر ، نيابة عن المطعون ضدّها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ورافع في ضوء تقرير ردّه على مذكّرة الطّعن متمسّكا بما جاء فيه من مستندات وطلبات.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 30 أوت 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الطعن في ميعاده القانوني ممن له الصفة وكان مستوفيا لشروطه الشّكلية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

عن جميع المطاعن معا لوحدة القول فيهما:

حيث ثبت بالرّجوع إلى عريضة الطّعن المقدمة في قضية الحال أنّها تضمّنت ثلاثة مطاعن تعلّقت بمخالفة الفصل 41 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع.

وحيث نصّت الفقرة الأولى من الفصل 46 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء على أنّه "يتمّ الطّعن في قرارات الهيئة من قبل المترشّحين أمام الدّوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية..."

وحيث نصّت الفقرة الأولى من الفصل 47 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء على أنّه " تم الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر

الاستئنافية من قبل المترشّحين المشمولين بالحكم أو الهيئة أمام الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام به ."

وحيث تبيّن بتفحّص عريضة الطعن المقدّمة في هذا الطّور أنّ المطاعن التي تضمّنتها وجّهت جميعها إلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المؤرّخ في 22 أوت 2019 ولم تتضمّن أي مطاعن في الحكم المطعون فيه الأمر الذي يتعيّن معه التصريح برفض الطعن شكلا.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول الطّعن شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم المطعون فيه وإجراء العمل به.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإداريّة برئاسة الرّئيس الأوّل السيّد ع السـ ، المـ ق وعضوية السيّدات والسّادة رؤساء الدّوائر التعقيبية والاستشارية حـ بنـ وسـ الـ وسـ ا وا بن ع وكـ م وخـ بن ي وع بن حـ ورؤساء الدّوائر الاستئنافية نا القـ ومـ ر العـ ، ومـ الجـ ، وع غـ ويـ كـ ؛ والمستشارين بخـ بر وا نـ وجـ الهـ وسـ عـ

وتلي علنا بجلسة يوم 30 أوت 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة م ، بن ع

الرّئيس **المستشارة المقرّرة**

ع السـ المـ ق ف هـ ،

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

لـ لخـ